

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الدافع كما هو ظاهر سم قوله (إنما هو إذا كان) أي المدفوع إليه (المستحق الخ)
تصريح بالفرق بين الإمام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة إذا نواها
الدافع وإن أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اه سم وأقره
البصري عبارة ع ش ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاء إذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله
أيضا عن الزياتي اه وتقدم عن شيخنا أنه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على
المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال
الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزئه ذلك أبدا اه وعبارة الشوبري ولو نوى لدافع الزكاة
والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضره صرف الآخذ لها
عن الزكاة إن كان من المستحقين فإن كان الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة
ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا
هو المعتمد اه قوله (انتهى) أي قول الغير قوله (وإنما يتجه ما استظهره الخ) قد
يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق ممن قول الشارح وإن قال آخذها وأنفقها في الفسق ومن قوله
لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائرا أي في الزكاة ويجب أن محل ذلك
إذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل .
\$ فرع شخص نصبه الإمام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له إنسان زكاة بنيتها \$ أو نوى بعد
الدفع إليه ثم وصلت للإمام يتجه الإجزاء لأن النية عند الدفع إليه أو بعده بمنزلة النية
عند الإفراز فإذا وصلت بعد ذلك للإمام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع إليه
ممن يصح قبضه أو لا م ر وهل يشترط علم الإمام بأنها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا
ومال إليه م ر أخذها من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد
يؤيد الثاني إجزاء الدفع إلى الإمام الجائر وإن علم أنه يصررها في الفسق وقد يفرق بأنه
مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من
المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم ويأتي آنفا اعتماد السيد عمر البصري الثاني الذي
مال إليه الجمال الرملي من عدم اشتراط علم الإمام بكون المدفوع إليه زكاة .
قوله (إن أخذها الإمام باسم الزكاة) وينبغي أن يكون حالة الإطلاق كذلك فالمانع قصد نحو
الغصب وأن يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام
القائل المذكور من التفريق بين إعلام الإمام وغيره محل تأمل فينبغي أن يناط الحكم بقصد
نحو الغصب وعدمه لأن الإيصال إلى الإمام مجزء وإن علم منه أنه يصررها في غير مصارفها كما

تقدم فما فائدة إعلانه وإنما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتأمله حق التأمل بصري وتقدم عن الشوبري ما يوافقه والأقرب أن حالة جهل حال الإمام حين الأخذ هل قصد نحو الغصب أو الزكاة أو أطلق كحالة إطلاق الإمام إذ الأصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم أن الإيصال إلى الإمام مجزء وأن الدفع له مبرء وإن قال آخذها منك وأنفقها في الفسق وإن دفع زكاة الظاهر إلى الإمام أفضل وإن كان جائرا في الزكاة وحمل ما ذكر على ما إذا آخذها باسم الزكاة وقصدها في غاية البعد كما أشار إليه سم و□ أعلم قوله (أن لا يصرف القابض) أي الإمام أو نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم قوله (إن لم تفوض هي) أي الزكاة وأمرها من طرف الإمام .
قوله (عن غائب) أي عن ماله قوله (والأول